

أحكام صيد الحرم والجزء فيه

الدرس
8

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم وجزاء الصيد في الحرم.
- 2- أن أدرك الغاية من إذن الشارع للمحرم في قتل بعض الدواب.
- 3- أن أمتثل سنة النبي ﷺ في ما يجوز وما لا يجوز للمحرم.

تمهيد

على المحرم أن يجتهد في العبادة بكل أنواعها ما وسعه الأمر، وأن يتجنب ما يشغله عن الخضوع والتذلل وتوحيد القصد لله تعالى، فيمتنع عن مطاردة الصيد وغيره من الصوارف، وعن قتل أي حيوان إلا ما أُذن له في قتله.

فما جزاء الصيد في الحرم؟ وما هي الدواب التي أُذن للمحرم في قتلها؟ وما علة ذلك؟

الأحاديث

– قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ،

فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ» [الموطأ رقم: 1024].

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَبَلَرَةٌ كَسَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾» [سورة المائدة الآية: 97]. قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ» [الموطأ رقم: 1025].

- مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [الموطأ رقم: 1028].

ترجمة الراوي

يحيى: هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، سمع الموطأ من زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطين، ثم رحل إلى مالك رحمه الله فسمع منه الموطأ، سماه مالك عاقل الأندلس، انتهت إليه رئاسة الفقه بالأندلس، توفي يحيى عام 234هـ.

الشرح:

- **الصَّيْدُ:** المراد به هنا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، إلا المستثنيات.
- **وَأَنْتُمْ حُرْمٌ:** وقد أحرمتكم بأحد النسكين، أو دخلتم الحرم.
- **الْحِدَاةُ:** جمعها حدى كعنب، من أخس الطير يخطف أطعمة الناس.
- **الْكَلْبُ الْعَقُورُ:** كل ما عقر الناس وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب.

استخلاص المضامين:

- 1 - أبين حكم وجزاء الصيد في الحرم.
- 2 - لماذا أذن الشرع للمحرم في قتل الفواسق الست؟

فقه الحديث

أولاً: الصيد في الحرم

1 - حكم أكل ما صيد في الحرم

كل صَيْدٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ مِنْ حَلَالٍ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الْحِلِّ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَقَتْلُهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جِزَاءَ الصَّيْدِ، قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقَتَلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جِزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ».

2 - طلب الصيد في الحل واصطياده في الحرم

إذا طلب غير المحرم صيدا في الحل وصاده في الحرم فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء؛ لأن دخول المعلم ليس من فعله ولا مقدوره، فإن أرسله عليه وهو قريب

من الحرم فعليه جزاء الصيد؛ لأن القرب صير الدخول كأنه من فعله؛ لقول مالك في الموطأ: «فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».

ثانياً: جزاء قتل الصيد

1 - حكم من قتل صيدا وهو حرام أو في الحرم

ذهب الجمهور سلفا وخلفا إلى أن من قتل صيدا وهو محرم أو في الحرم عامدا أو ناسيا يجب عليه الجزاء، فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد، وعلى إثمه بقوله: ﴿لَيَذَوِّقُنَّ أَلَمَهُ﴾ [سورة المائدة الآية: 97]، وجاءت السنة بوجوب الجزاء في الخطأ، قال ابن شهاب: « يجب على العامد الجزاء بالآية، وعلى المخطئ بالسنة » [المنتقى شرح الموطأ للباجي - 3/ 437].

ويحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم من الجزاء؛ لتناول الآية لهما، قال مالك: «سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحَكَّمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحَكَّمُ بِهِ عَلَى الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ» [الموطأ رقم: 1027]. وكذا الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم، قال مالك: «فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».

2 - جزاء صيد المحرم

يجب على من قتل صيدا وهو محرم أو في الحرم أن يُحَكَّمَّ عدلين فقيهين بذلك من المسلمين، قال مالك: «وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ»، ويخيره العدلان بين:

أ- إخراج مثل الصيد أو مقاربه في الصورة من النعم إن كان له مثل أو مقارب، والمثلية باعتبار الخلقة والهيئة، وتفصيل ذلك مبين في كتب الفروع.

ب- إخراج قيمة الصيد طعاما، وتعتبر القيمة بالموضع الذي قتله به.

ج- صيام يوم عن كل مد، وينظر عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام عددهم وهكذا قلوا أو كثروا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْعَدُوا نَدَائِكُمْ صِيَامًا﴾ [سورة المائدة الآية: 97]، يخير بين هذه الثلاثة، وفي ذلك قيل:

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا *** كما خيروا بين الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير ورتب *** فدونك سبعا إن حفظت فحبذا

قال مالك: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ: أَنْ يَقَوْمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمَ كُلُّ مِسْكِينٍ مَدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» [الموطأ رقم: 1026].

ثالثا: ما أذن الشرع في قتله في الحرم

1 - حكم قتل الدواب الست

يجوز للمحرم وفي الحرم قتل الدواب الست؛ لحديث الباب، ولقوله ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» [الموطأ رقم: 1030]، وعن ابن شهاب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ» [الموطأ رقم: 1031]، فهي ست فواسق أذن في قتلها في الحل والحرم ومثله في صحيح مسلم عن ابن عمر.

2 - علة الإذن في قتل الفواسق الست

العلة عند مالك في قتل الفواسق المذكورة في الحديث كونهن مؤذيات، فكل مؤذٍ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله قياساً على هذه المذكورات، ولا فدية عليه، ولا يقتل المحرم ما ضر من الطير إلا الغراب والحدأة، فإن قتل غيرهما فداه، قال مالك: «وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ، إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ» [الموطأ رقم: 1033]، إلا أن يخاف منه ولا يندفع إلا بقتله، قال الباجي: «لا خلاف أنه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداءً، ومن قتلها فعليه الفدية، فإن ابتدأت بالضرر، فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير، وغيرها».

وأما ما لا يؤذي من السباع فلا يقتله المحرم، فإن قتله فداه، قال مالك: «وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبْعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ» [الموطأ رقم: 1032].

يستفاد مما سبق حرمة البيت الحرام فمن دخله كان آمناً من إنسان أو حيوان، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان مؤذياً للإنسان فيجوز قتله دفعا لضرره الواقع أو المتوقع.

التقويم

1 - أبين مع التعليل حكم قتل المحرم: الحمام - العقرب - النسر - الحية.

2 - ما جزاء من قتل صيدا وهو محرم؟

- مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوِ كَانَ بَعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ» [الموطأ رقم: 1036].
- مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: «أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ» [الموطأ رقم: 1038].
- قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَقْفَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 1040].

أستعين بشرح الزرقاني على الموطأ وأجيب عن الآتي:

- 1- أبحث عن معنى: أَنْ يَبِطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ - وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ.
- 2- أبين حكم ما يأتي مع الاستدلال والتعليل:
 - قطع المحرم الظفر إذا انكسر.
 - شق المحرم دُمْلَهُ.

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1- أشرح: خَتَمَ - مُحْصَرٌ.
- 2- أبحث في شرح الزرقاني عن أحكام الإحصار عن الحج أو العمرة.